

ص-0000117-30101-08-2023

من المديرة العامة للأداءات
إلى

جمعية "

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول طلب شهادة لتحويل أموال إلى الخارج

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 أكتوبر 2023

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحا حول شهادة تدلون بها لدى البنك المركزي قصد التمكن من دفع أموال إلى مزودكم بالخارج. وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه، طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يستوجب لتحويل المداخل والأرباح لأشخاص غير مقيمين وغير مستقرين الاستظهار بشهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لأنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخل المعنية بالشهادة. ويستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخل عند تحويلها لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.

وعلى هذا الأساس وللحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخل من الاداء عند تحويل أموال لفائدة مزودكم أنتم مدعوون للقيام بإيداع مطلب في الغرض مرفقا بالمؤيدات لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة الكائن بساحة سوسة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات